

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٦ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٢/١٢ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١١/٨/١٣ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات محكمة جنحيات بورسعيد «الدائرة الثانية جنحيات بورسعيد» التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، والختصة بنظر القضية رقم ٢٠١١ ٢٣٩٠ لسنة ٢٠١١ جنحيات قسم العرب ، المقيدة برقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١١ كلٍي بورسعيد ، والمتهم فيها اللواء / صلاح الدين جاد أحمد حسن البرادعي - مدير أمن بورسعيد السابق ، وثلاثة ضباط آخرين بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزي بالجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١١/٩/١٨

صدر في ٢٠١١/٨/١٤

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي